



دليل القواعد العامة لللائحة الساعات المعتمدة لطلاب كلية العلوم (مرحلة البكالوريوس)

الأقسام العلمية بالكلية:

- | | | | |
|---------------------|-------------------|---------------------|--------------------|
| ١ - قسم الكيمياء | ٢ - قسم الرياضيات | ٣ - قسم الفيزياء | ٤ - قسم الجيولوجيا |
| ٥ - قسم علم الحيوان | ٦ - قسم النبات | ٧ - قسم علوم البحار | |

البرامج التعليمية المفعلة بالكلية:

- | | | | |
|---------------------------|--|------------------------|---------------------|
| ١ - برنامج الكيمياء | ٢ - برنامج الرياضيات | ٣ - برنامج علوم الحاسب | ٤ - برنامج الفيزياء |
| ٥ - برنامج الجيولوجيا | ٦ - برنامج الجيوفيزياء التطبيقية | ٧ - برنامج علم الحيوان | ٨ - برنامج النبات |
| ٩ - برنامج الميكروبيولوجي | ١٠ - برنامج البيوتكنولوجيا والبيئة البحرية | | |

الإدارات التي تتعامل مع الطلاب:

- | | | |
|--------------------------------|--------------------|------------------------|
| ١ - إدارة شؤون التعليم والطلاب | ٢ - إدارة المكتبات | ٣ - إدارة رعاية الطلاب |
|--------------------------------|--------------------|------------------------|

الأنشطة الطلابية:

❖ تتيح الكلية عدد من الأنشطة للطلاب المقيدین بها وهي:

- أنشطة رياضية
- أنشطة اجتماعية
- أنشطة ثقافية
- أنشطة فنية
- أنشطة الجواله والخدمة العامة
- أنشطة علمية

❖ الرجاء الإتصال بإدارة رعاية الطلاب بالكلية لمزيد من المعلومات.

نظام الدراسة والمقررات التدريسية:

❖ نظام الدراسة المتبع بالكلية هو نظام الساعات المعتمدة.

❖ مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم أربعة سنوات على الأقل طبقا لللائحة التنفيذية من قانون تنظيم الجامعات ويتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين يفصل بينهما عطلة نصف العام، ويسمح للطالب الذي تمتد فترة دراسته أكثر من أربع سنوات أن يتخرج في أي من الفصلين الدراسيين (الأول أو الثاني) أو الفصل الدراسي الصيفي إذا ما حقق متطلبات التخرج (١٤٦ ساعة معتمدة مكتسبه).

❖ يتكون الفصل الدراسي من سبعة عشر أسبوعاً موزعة على النحو التالي:

1. فترة تسجيل المقررات مدتها أسبوع واحد.
2. فترة الدراسة مدتها أربعة عشر أسبوعاً.
3. فترة الإمتحانات مدتها أسبوعان.

❖ - يجوز لمجلس الكلية أن يوافق على فتح فصل دراسي صيفي مكثف مدته تسعة أسابيع يسجل فيه فقط الطلاب الحاصلون

على تقدير (راسب أو ضعيف) بحد أقصى ٩ ساعات معتمدة ويقسم هذا الفصل إلى:

1. فترة التسجيل ثلاثة أيام.
2. فترة الدراسة سبعة أسابيع.
3. فترة الإمتحان أسبوع واحد.

❖ - متطلبات التخرج لنيل درجة البكالوريوس في العلوم هي ١٤٦ ساعة معتمدة مكتسبه خلال مدة الدراسة بالكلية توزع

كالتالي:

1. متطلبات الجامعة: **٨ ساعات معتمدة** موزعة بالتساوي على الفصلين الدراسيين في المستوى الأول. وتشمل مقررات:

- اللغة (٢ ساعة معتمدة)
- الحاسب الآلي (٢ ساعة معتمدة)
- حقوق الإنسان (٢ ساعة معتمدة)
- مقرر إختياري (٢ ساعة معتمدة)

2. متطلبات الكلية: **٣٠ ساعة معتمدة** تقع جميعها في المستوى الأول وتشمل:

✓ **١٨ ساعة معتمدة إجبارية** وموزعة بالتساوي على مقررات (الكيمياء- الفيزياء- الرياضيات) على الفصلين الدراسيين (٩ ساعات + ٩ ساعات).

✓ **١٢ ساعة معتمدة إختيارية** من تخصصات الكلية الأخرى والتي تخدم تخصص الطالب (جيولوجيا- علم الحيوان-

علم النبات- جيوفيزياء تطبيقية- بيولوجيا بحرية- علوم البحار- ميكروبيولوجي)، وموزعة بالتساوي على الفصلين

الدراسيين (٦ ساعات + ٦ ساعات).

3. متطلبات التخصص: **١٠٨ ساعة معتمدة** مقسمة كالتالي: **٧٢ ساعة معتمدة إجباري** + **٣٦ ساعة معتمدة إختياري**

موزعة على المستوى الثاني والثالث والرابع.

تسجيل المقررات :

❖ يتم تسجيل المقررات للطلاب الجدد في الإسبوع الأول من الفصل الدراسي تحت إشراف المرشد الأكاديمي.

❖ يبدأ التسجيل للطلاب القدامى تحت إشراف المرشد الأكاديمي في الأسبوع السابق لبدأ الفصل الدراسي على أن ينتهي في

نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

الإرشاد الأكاديمي:

❖ يقوم المرشد الأكاديمي بتوجيه الطالب دراسيا ومساعدته على إختيار المواد مع تحديد عدد الساعات حسب المعدل الأكاديمي للطلاب والتي يسجل فيها وفقا لظروفه وقدراته وإستعداداته ومساعدته على حل المشكلات التي قد تعترضه أثناء الدراسة.

العبء الدراسي:

- ❖ يسمح للطلاب بالتسجيل فيما لا يقل عن ١٢ ساعة معتمدة ولا يزيد على ١٨ ساعة معتمدة لكل فصل دراسي.
- ❖ يمكن للطلاب المتفوق (الذى له معدل تراكمى ٣.٥ فأكثر) أن يضيف إلى ذلك ساعتين معتمدين في الفصل الدراسي الواحد ويحد أقصى ١٢ ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة بالكلية.
- ❖ يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الأخير للطلاب بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج.
- ❖ لا يسمح للطلاب الذى له معدل تراكمى "١" بالتسجيل فى أكثر من ١٥ ساعة معتمدة فى الفصل الدراسي. أما إذا تجاوز معدله التراكمى "١" إلى "٣" يسمح له بالتسجيل بحد أقصى ١٨ ساعة معتمدة.
- ❖ الحد الأقصى فى الفصل الدراسي الصيفى ٩ ساعات معتمدة والحد الأدنى ٢ ساعات معتمدة ومجلس الكلية زيادة العبء الدراسي ثلاثة ساعات معتمدة إذا إقتضت الضرورة.

مقياس الساعة المعتمدة:

- ❖ بالنسبة للدروس النظرية: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل محاضرة مدتها ساعة واحدة أسبوعيا خلال الفصل الدراسي.
- ❖ بالنسبة للدروس العملية والتدريبية التطبيقية أو التمارين: تحتسب ساعة معتمدة واحدة لكل فترة عملية أو تطبيقية أو تمارين مدتها من ٢-٣ ساعة أسبوعيا خلال الفصل الدراسي الواحد، ومن ٣-٦ ساعات تحتسب ساعتان معتمدتان.
- ❖ يكافئ مشروع البحث والمقال فى الفصل الأخير من المستوى الرابع ٣ ساعات معتمدة ويحدده القسم التابع له مادة التخصص.

التدريب الصيفى:

- ❖ كأحد متطلبات التخصص يؤدي كافة الطلاب تدريبات تطبيقية صيفية لمدة ٦ أسابيع فى شركات أو مصانع أو هيئات ذات صلة بالتخصص، أو داخل الكلية إذا تعذر إيجاد موقع خارجها، وذلك بدون إحتساب ساعات معتمدة لها. ويختار المرشد الأكاديمي الوقت المناسب للتدريب بالتنسيق مع القسم المختص خلال الإجازة الصيفية وذلك بين المستويين الثالث والرابع.

إضافة أو حذف مقرر:

- ❖ يجوز للطالب أن يضيف أو يحذف مقررًا أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الرابع بما لا يخل بالعبء الدراسي له (عدد الساعات القصوى-١٨ ساعة، وعدد الساعات الأدنى ١٢ ساعة).

الإنسحاب من مقرر:

❖ يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر حتى نهاية الأسبوع السادس من بدأ التسجيل للفصل الدراسى وذلك بموافقة المرشد الأكاديمى، ويسجل هذا المقرر فى سجل الطالب الأكاديمى بتقدير "منسحب" بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الإنسحاب وتعرض حالات الإنسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شؤون التعليم والطلاب للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية على ألا يخل الإنسحاب بالحد الأدنى للعبء الدراسى للطالب (عدد الساعات المعتمدة).

تعديل المسار (تغيير القسم/ التخصص):

❖ يجوز للطالب تعديل مسار تخصصه (التحويل) بعد نهاية العام الدراسى (وبعد ظهور النتيجة مباشرة) بشرط إستكمال متطلبات التخصص المرغوب فيه (المحول اليه) وعدم إحتساب الساعات المعتمدة التى إجتازها الطالب من قبل ولا تقع فى مجال متطلبات التخصص الجديد، وذلك بعد موافقة لجنة شؤون التعليم والطلاب ومجلس الكلية على هذا التعديل.

التحويل من كلية أخرى:

❖ الطالب المحول من كلية علوم أخرى تحدد له المقررات الباقية والتى لم يتم دراستها وعلى ألا تقل مدة بقاءه بالكلية عن ٤ فصول دراسية أو ٨٠ ساعة معتمدة.

❖ يجوز أن يعفى الطالب المحول من جامعة أخرى معترفاً بها من بعض مقررات المستويين الأول والثانى إذا ثبت أنه قد درس ونجح فى مقررات تعادلها فى الجامعة المحول منها ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية ولا يجوز الإعفاء من أى مقرر من مقررات المستويين الثالث والرابع أو أجزاء من مقررات المستويين الأول والثانى.

قبول الحاصلين على درجة البكالوريوس:

❖ يجوز لمجلس الكلية قبول طلاب من الحاصلين على درجة البكالوريوس من الكليات الأخرى للدراسة بالكلية وذلك بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة، بشرط ألا تقل مدة الدراسة بالكلية عن سنتين دراسيتين ووفقاً للقواعد التى تحددها الكلية والجامعة.

المواظبة:

- ❖ يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب فى كل محاضرة نظرية أو فترة عملية مع مراعاة ما يلى:
- الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو ٢٥% من مجموع ساعات المقرر ويتولى أستاذ المقرر إنذار الطالب وإخطار إدارة شؤون الطلاب بخطاب فى حالة تجاوز هذه النسبة لإتخاذ اللازم.
 - إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% فى المقرر وكان غياب الطالب بدون عذر تقبله لجنة شؤون الطلاب ويعتمده مجلس الكلية، يسجل للطالب تقدير "محروم" فى المقرر وتدخلى نتيجة "الرسوب" فى حساب المعدل التراكمى للطالب.
 - إذا زادت نسبة الغياب عن ٢٥% وكان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شؤون التعليم والطلاب، يعتمده مجلس الكلية ويسجل تقدير "منسحب" للطالب.
 - فى حالة إضافة مقرر جديد تحتسب المواظبة من تاريخ الإضافة.

تأجيل الدراسة:

- ❖ - يجوز للطلاب أن يطلب تأجيل دراسته لمدة لا تزيد عن أربعة فصول دراسية رئيسية فقط خلال مدة دراسته بالكلية وأن تقدم طلبات التأجيل في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الرئيسي ويكون التأجيل نافذا بعد أخذ رأى لجنة شؤون الطلاب وموافقة مجلس الكلية.
- ❖ - إذا إنقطع الطالب عن الدراسة دون تقديم طلب التأجيل تعرض حالته على لجنة شؤون الطلاب ويجوز أن يدعى المرشد الأكاديمي للطالب مع مراعاة الأحكام التالية:
- إذا إنقطع الطالب عن الدراسة بحد أقصى فصلين دراسيين ولأسباب قهرية توافق عليها لجنة شؤون الطلاب ومجلس الكلية يتاح للطالب فرصة أخرى للتسجيل ويستأنف الطالب دراسته في الفصل الدراسي الرئيسي التالي، وتحتسب مدة الإنقطاع من فرص التأجيل المتاحة للطالب.
- في حالة عدم موافقة مجلس الكلية يلغى قيد الطالب من الكلية.

رموز المقررات ومدلولاتها:

- ❖ * يرمز لمقرر التخصص بحروف لاتينية كما يلي: متطلبات الجامعة (UN)، كيمياء (CH)، جيولوجيا (GE)، جيوفيزياء تطبيقية (GP)، فيزياء (PH)، حيوان (ZL)، نبات (BT)، رياضة (MT)، حاسبات (MT)، ميكروبيولوجي (BT)، علوم البحار (MR).
- ❖ * المئات ترمز إلى رقم المستوى كالتالي: الأول (100)، الثاني (200)، الثالث (300)، الرابع (400).
- ❖ * العشرات والآحاد ترمز لرقم المقرر:
- ❖ مثال: مقرر MR 101 يعني مقرر علوم البحار MR، المستوى الأول 100، مقرر رقم 1.

التقييم والإختبارات:

- ❖ يعقد في الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الرئيسي أو الأسبوع الرابع من الفصل الدراسي الصيفي إختبار منتصف الفصل وفي نفس مواعيد المحاضرات.
- ❖ يعقد الإختبار النهائى في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي.

توزيع الدرجات:

- ❖ في حالة المقررات التى تشتمل على دراسة نظرية ودراسة عملية تقسم الدرجة الكلية بنسبة ١٠% من درجة المقرر على إمتحان منتصف الفصل، ١٠% للشغوى، ٢٠% للدراسة العملية فى نهاية الفصل الدراسى، ٦٠% للإمتحان التحريرى النهائى.
- ❖ الحد الأدنى للنجاح فى المقرر هو ٦٠% أى مقبول.
- ❖ الحد الأدنى للتخرج هو ٦٠% أى مقبول (معدل تراكمى ١).

الدرجات والتقدير:

❖ تمنح الدرجات والتقدير التي يحصل عليها الطالب كما يلي:

التقدير	الرمز	عدد النقاط	الدرجة
ممتاز	أ	٥ - ٣.٥	٨٥% - ١٠٠%
جيد جدا	ب	٣.٤ - ٢.٥	٧٥% - ٨٤%
جيد	ج	٢.٤ - ١.٥	٦٥% - ٧٤%
مقبول	د	١.٤ - ١	٦٠% - ٦٤%
راسب	ر	صفر	من صفر - ٦٠%
راسب	غ	صفر	-
غير مكتمل	غ م	صفر	-
منسحب	م ن	صفر	-
محروم	ح م	صفر	-

❖ يوضح في شهادة الطالب النقاط المكتسبة والنسبة المئوية إلى جانب التقدير العام.

❖ يجوز أن تؤجل نتيجة مقرر من المقررات لعدم إكمال متطلباتها لأسباب قهريه (عدم دخول الطالب الإمتحان النهائي للمقرر لعذر مقبول) بعد عرضها على مجلس الكلية ولمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد ويعطى الطالب في هذه الحالة تقدير "غير مكتمل" (غ م) وإن لم يستكمل الطالب متطلبات المقرر في الفترة التي يعقد بها الإمتحان النهائي للمقررات الغير مكتملة، وهي الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي مباشرة، يعتبر الطالب راسبا ويرصد له التقدير "راسب".

❖ إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما يكتفى بإحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي وتسجل عدد المرات التي أدى فيها إمتحان هذا المقرر في سجله الأكاديمي وتلغى الدرجات التي حصل عليها في هذا المقرر ولا يحتسب رسوبه في معدله التراكمي ويحسب له تقدير أعلى درجة مقبول إذا تجاوزت درجاته الحد الأعلى لدرجة المقبول عند نجاحه في المقرر.

المعدل الفصلي:

❖ هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر فصلي} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات في الفصل}}$$

* المعدل الفصلي =

المعدل التراكمي العام:

❖ هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية كلها (طوال فترة دراسته في الكلية) ويقرب إلى رقمين عشريين فقط ويحسب كما يلي:

$$\text{المعدل التراكمي العام} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم دراستها}}$$

* المعدل التراكمي العام =

مرتبة الشرف:

❖ تمنح مرتبة الشرف وتوضح في شهادة التخرج للطلاب الذى يحصل على معدل تراكمى " ٣.٥ أو أكثر" في جميع المستويات عند التخرج وبشرط ألا يكون قد رسب في أى مقرر دراسى طوال فترة دراسته بالكلية (أو في الكلية المحول منها).

الإذار الأكاديمى والنقل والإيقاف:

- ❖ إذا حصل الطالب في أى فصل دراسى على تقدير تراكمى أقل من "١" ينذر الإذار الأول.
- ❖ إذا تكرر المعدل المتدنى للطالب لنفس الفصل الدراسى ينذر الإذار الثانى ويعتبر الطالب مراقبا أكاديميا ولا يسمح له بالتسجيل إلا في الحد الأدنى من الساعات المعتمدة وهو ١٥ ساعة معتمدة فقط.
- ❖ يقيد الطالب في المستوى الثانى إذا اجتاز ما لا يقل عن ٣٠ ساعة معتمدة، ويقيد في المستوى الثالث إذا اجتاز ما لا يقل عن ٦٦ ساعة معتمدة، ويقيد في المستوى الرابع إذا اجتاز ما لا يقل عن ١٠٢ ساعة معتمدة من ساعات التخصص المنفرد أو موزعة طبقا لنسب توزيع مقررات التخصص المزوج.
- ❖ يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لوقف قيده لفصل دراسى واحد وبحد أقصى أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة وذلك لظروف قهرية يوافق عليها مجلس الكلية.
- ❖ يتعرض الطالب للفصل من الكلية طبقا لفرص الرسوب المنصوص عليها في لائحة قانون المجلس الأعلى للجامعات وهى:
 - طلاب المستوى الأول: لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين.
 - طلاب المستوى الثانى لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين وفرصة واحدة من الخارج.
 - طلاب المستوى الثالث لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين وثلاث فرص من الخارج.
 - طلاب المستوى الرابع لهم فرصتين فقط للبقاء نظاميين وفرصة واحدة من الخارج. وإذا اجتازوا نصف عدد الساعات المقررة للمستوى يسمح لهم بالإمتحان في باقى المقررات من الخارج حتى يتم نجاحهم.
- ❖ يلغى قيد الطالب إذا ارتكب مخالفة تخل بالآداب أو تخالف أنظمة الكلية أو الجامعة أو طبق في حقه لائحة تأديب الطلاب بما يتفق مع قانون تنظيم الجامعات.

نظام تأديب الطلاب:

- ❖ طبقا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات في ٢٠٠٦ والتي تنص على المواد التالية:
 - مادة ١٢٣: الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية إمتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد.
 - مادة ١٢٤: يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعة وعلى الأخص:
 - ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
 - ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الإمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى الواجب بالمواظبة عليها.
 - ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
 - ٤- كل إخلال بنظام إمتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في إمتحان أو شروع فيه.

- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الإشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكليات وجمع توقعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٨- الإعتصام داخل المباني الجامعية أو الإشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.
- مادة ١٢٥:** كل طالب يرتكب غشا في إمتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس بخبرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الإمتحان ويحرم من دخول الإمتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الإمتحان ويحال إلى مجلس التأديب.
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.
- مادة ١٢٦:** العقوبات التأديبية هي:
- ١- التنبيه شفاهة أو كتابة.
 - ٢- الإنذار.
 - ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 - ٤- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا.
 - ٥- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا.
 - ٦- الحرمان من الإمتحان في مقرر أو أكثر.
 - ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تتجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.
 - ٨- إلغاء إمتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
 - ٩- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا.
 - ١٠- الحرمان من الإمتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسي أو أكثر.
 - ١٢- الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
 - ١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الإمتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.
- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب.
- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.
- ويجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٢٧: الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- ١- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب

أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم إنتظام الدراسة أو الإمتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٣- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنح الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤- مجلس التأديب: وله توقيع العقوبات.

مادة ١٢٨: لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.

- ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة ١٢٩: القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية.

- ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

لمزيد من المعلومات نرجو زيارة الموقع الإلكتروني للكلية

<http://www.fsc.scuegypt.edu.eg/>